

الملحق

نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97 - 02 مؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1418 الموافق 6 ديسمبر سنة 1997، يتضمن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97 - 02 المؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997 والمتصل بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

إنَّ رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (ل. ت. ع. ب. م.)

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم لا سيما المادتان 10 و 11 منه،

- وبمقتضى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96 - 03 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتصل بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادتين 10 و 11 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تسجيل وصلاحية البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين من طرف وسطاء في عمليات البورصة للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

المادة 2 : يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتقدموا بطلب تسجيل لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للأعوان المؤهلين للقيام تحت سلطتهم بتداول بورصة القيم المنقولة.

يقدم هذا الطلب تحت مسؤولية وسطاء عمليات البورصة

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 102 المؤرخ في 22 شوال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتصل ببورصة القيم المنقولة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتصل بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة والملحق نصه بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1418 الموافق 6 ديسمبر سنة 1997.

عبد الكريم حرشاوي

المادة 9 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997.

علي بوكرامي

المادة 3 : يجب أن تتوفر لدى المتداول الشروط الآتية :

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل،
- أن يتمتع بأخلاق حسنة،
- أن يكون حائزًا على شهادة في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون ناجحا في امتحان الكفاءة المهنية، المنظم من طرف اللجنة.

يدرج طلب تسجيل المترشح حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة.

المادة 4 : تسلم البطاقة المهنية من طرف اللجنة للأشخاص الذين توفرت فيهم شروط التسجيل.

تحتفظ شركة إدارة بورصة القيم بسجل التسجيل للحائزين على البطاقة المهنية.

يتم تبليغ التسجيل للوسيط في عمليات البورصة الذي يشرف على هؤلاء الأشخاص.

المادة 5 : يحوز للجنة أن توكل لجنة داخلية لتنظيم الامتحان المنصوص عليه في المادة 3 وكذلك تسليم البطاقة.

المادة 6 : يمكن للجنة سحب البطاقة المهنية من حائزها في أي وقت لفترة معينة أو نهائيا. ويكون القرار مبرراً ويبلغ للشخص المعنى وللوسيط في عمليات البورصة والذي يعمل لحسابه.

المادة 7 : يجب على الوسيط في عمليات البورصة أن يعلم، وبدون تأخير، عن أي توقف للحائزين على البطاقة المهنية من ممارسة وظيفتهم.

المادة 8 : يجب على المتداول أن يوقف نشاطه في الحالات الآتية :

- عندما يغادر الوسيط الذي يعمل لصالحه،

- في حالة توقيف أو شطب الوسيط،

يمكن المتداول أن يرجع إلى نشاطه بعد أن يقوم وسيط آخر في عمليات البورصة بإخطار اللجنة بأنه قد قام بتعيينه أو عند رفع التوقيف الذي أصدر ضد الوسيط.